بل ان كانت ارضه موجودة قيل فيه افعلوا او عمروا وان لم تكن قيل
اشتروا ارضا واعمروا فيها ذلك ولا تحصل منه فوائد وغلات بل الحاصل
منه مجرد انتفاعات هذا اظهر معاني كلامه والمتبادر منها الى الذهن فيجب
الاخذ به والاعراض عن غيره فلا يجوز صرف شيء منه في القسم الاول
كعمارة المساجد ومن صرف شيئا منها في ذلك ضمنه للوصية ويشترك به
ما ذكرنا الا ما خرج في عمارة غيرها الموصى فلا يضمن لانها مقدمة
بنصه هذا حكم الصرف في الاصل واما صرف الغلات والفوائد الحاصلة من
تلك الاعيان فقد قال في التحفة واورد عليه اي النووي رحمه الله صحتها
اي الوصية مع عدم ذكر جهة ولا شخص كاوصيت بثلث مالي ويصرف
للفقراء والمساكين او بثلثه لله ويصرف في وجوه البر واجاب
بان من شان الوصية ان يقصد بها اولئك فكان اطلاقها بمنزلة
ذكرهم فيه ذكرهم ضمنا انتهى ومثله في النهاية وقال في التحفة
نص الشافعي في الام حيث قال في قول الموصي ثلث مالي لفلان يضعه
حيث يراه الله او حيث يراه هو انه ليس له اخذ شيء لنفسه شيئا ولا يعطي منه
وارثا للميت بل يصرفه في القرب التي ينتفع بها الميت وليس له حبسه
عنده ولا ايداعه لغيره ولو بقي منه في يده شيئا يمكنه اخراجه ساعة من
نهار وفقراء اقاربه اولى انتهى ملخصا وقال في التحفة ايضا ولو اوصى
بثلثه لله تعالى صرف في وجوه البر وبان اقرباؤه بانهم ومثلهم وجوه الخير
ولا يدخل فيهم ورثته نظير ما مر وبانه فان لم يقل لله صح وصرف للفقراء والمساكين
انتهى ونحوه في النهاية وقوله في عبارة التحفة وبان اقرباؤه بانهم هو
ما لخصه نقلا عن فتاوى البلقيني قال ابن حجر عقبه وما ذكره في

ووجوه

ووجوه البر ما تضمنه قوله تعالى وآتى المال على حبه الآية انتهى كلام
البلقيني قال ابن حجر عقبه وما ذكره في وجوه البر خالف فيه قول الشيخين
ان افراد البر او الخير او الثواب كان قال لسبيل البر اختص باقارب
الميت اي غير الوارثين لما مر انهم لا يعطون لكن نازعهما في ذلك
جمع واطالوا لاسيما الاذرعي في التوسط انتهى فهذه العبارات كلها تفيد
ان المسائل سبع وهي اوصيت بثلث مالي او بثلثه لله او لفلان
يضعه حيث يراه الله او حيث يراه هو او في سبيل البر او الخير او
الثواب ونحو ذلك وانه في الاولى للفقراء والمساكين وفي الثانية
والثالثة لمن ذكرهم الله تعالى في قوله وآتى المال على حبه ذوي القربى
الآية وفي الثلاث الاخيرة لاقارب الموصي عند الشيخين ولمن في
الآية عند البلقيني والجمع المذكور ومسئلتنا لا تعد هذه السبع بل هي
من اقسام الثلاث الاخيرة للتصريح فيها بالثواب وان شرط المصروف
اليه في جميع المسائل الفقر وان لا يكون وصيا ولا وارثا ولو فقيرين وانه
يلزم الوصي المبادرة بشراء العقار بهذه الوصية والمبادرة بتفرقة
فوائده على من ذكر وان فقراء اقارب الميت اولى بالصرف اذا لم نوجبه
اليهم بل في التحفة ما يصرح بلزوم الصرف اليهم في جميع هذه المسائل وهو
قوله قال بعضهم وفيما اذا فوض للوصي التفرقة بحسب ما يراه يلزمه
تفضيل اهل الحاجات لاسيما من اقارب الميت اذ عليه في تقدير الانصباء
رعاية مصلحة الميت بما فيه مزيد اجره وثوابه بحسب ما يراه وهو
متجه مدركا وان كان خلاف قضية اطلاقهم ان محارمه الذين لا
يرثونه اولى انتهى وانما جمع الشيخ ذلك لان من قواعد امامنا

Copyright © King Saud University